صلاة المريض على الكرسي

أ.م.د. هيثـم حـازم عبـــد الحيالي
م. شيماء صكر حامد الطائي

تاريخ الاستلام تاريخ القبول
٢٠١٣/٤/١٧ ٢٠١٣/٥/٨

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة الصلاة على الكرسي ، فيبين الوجه المشروع منها ، والوجه الممنوع، إذ قد كثر استخدام هذه الكراسي في الآونة الأخيرة مما استدعى بيان الحكم الشرعي فيها، وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على أغلب حالات الصلاة على الكرسي، بغية أن تكون صلاة المسلم صحيحة، وإتماماً للفائدة ألحقنا صوراً توضيحية بعد البحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آل بيته الطيبين وأصحابه الهداة المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فمن النوازل في واقعنا الحاضر مسألة ((**الصلاة على الكرسي**)) فلا نكاد ندخل مسجدا إلا ونرى فيه ((العشرات)) من الكراسي مبعثرة هنا وهناك يصلي عليها أصحاب الأعذار المختلفة، والأدهى من ذلك أنها في ازدياد مستمر، بل ترى أحياناً الشاب جالساً على أحد هذه الكراسي معتذراً بعلةٍ ما، ومما يدعو إلى الحيرة أنك قد ترى أحدهم يقطع المسافات البعيدة مشياً على الأقدام، فإذا جاء إلى المسجد بحث عن كرسيٍ ليصلي عليه !!

وثمة أمر خطير هو أن أغلب الجالسين على هذه الكراسي يجهل الكيفية الصحيحة التي تنطبق على حالته، فرب جالس على الكرسي واجبه القيام، أو تارك للسجود على الأرض وهو قادر عليه، فكان لا بد لمريد الصلاة على الكرسي من أن يعلم الكيفية التي تنطبق على حالته، فهذا ما نحاول بيانه من خلال هذه الصفحات، وقد جاء هذا الكتاب من:

المبحث التمهيدي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توطئة

المطلب الثاني: الأركان المتعلقة بالصلاة على الكرسي

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بصلاة أهل الأعذار وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة العاجز عن القيام

المطلب الثاني: بدائل القيام

المطلب الثالث: بدائل الركوع والسجود

المبحث الثالث: نازلة كرسي الصلاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توطئة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلاة على الكرسي للعاجز عن القيام وفيه ستة مسائل :

المسألة الأولى: الاستناد إلى شيء لأجل القيام

المسألة الثانية: حكم القيام لتكبيرة الإحرام

المسألة الثالثة: حكم محدودب الظهر

المسألة الرابعة: القدرة على القيام بعد العجز

المسألة الخامسة: ركوع العاجز عن القيام

المسألة السادسة: سجود العاجز عن القيام

المطلب الثالث: الصلاة على الكرسي للعاجز عن الركوع والسجود

المطلب الرابع: وضع الكرسي في صلاة الجماعة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

هذا وما كان من توفيق و صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ وزلل فمن أنفسنا ومن الشيطان ... والله المستعان

المبحث التمهيدي

المطلب الأول

توطئة

لا شك أن الصلاة ركن من أركان ديننا الحنيف، التي بها يعرف المسلم ويميز عن غيره، لقوله (ﷺ): ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)) [١].

وللصلاة أركان لا تتم إلا بها، فمن أركانها المتفق عليها بين أهل العلم:

القيام مع القدرة، والركوع، والسجود، قال الله سبحانه: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [٢] .

وقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٣]، فمن عجز عن القيام صلى قاعدا، ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، لحديث عمران بن حصين (ﷺ) قال: كانت بي بواسير فسألت النبي (ﷺ) عن الصلاة فقال: ((صلِ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) [٤].

فهكذا كانت الصلاة تؤدى على عهد النبي (ﷺ) والعهود التي تلت عهده عليه الصلاة والسلام .

إلا أنه من اللافت للنظر ظهور ((كراسي الصلاة)) وانتشارها في المساجد ولدى المصلين انتشاراً واسعاً، حتى لا يكاد مسجد يخلو من هذه الكراسي، وهذا الأمر يستدعي وقفة تأمل ونظر، لمعرفة الحكم الشرعي لهذه الكراسي وما هو الوجه المشروع والممنوع منها، لكننا نحب قبل ذلك أن نبين الإيجابيات في (كرسي الصلاة) والسلبيات التي يترتب عليها وكما يأتي:

❖ **الايجابيات المتحققة من كرسي الصلاة**

١- إن **الصلاة** على الكرسي تيسر للمعذور تأدية الصلاة على هيأة لا تشق عليه، وهذا من يسر الشريعة التي قال الله سبحانه في وصفها: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ [٥] .

٢- **الصلاة** على الكرسي قد تكون مفيدة وضرورية **لبعض** المصلين في حالات مرضية معروفة لدى الأطباء ((كانزلاق العمود الفقري)) .

٣- **الصلاة** على الكرسي تدخل ضمن تسخير الوسائل الحديثة لخدمة الدين وطاعة رب العالمين .

٤- القول بجواز الصلاة (**لبعض** المصلين) فيه سد لذريعة ترك **الصلاة** أو تأخيرها عن وقتها بحجة المرض أو العجز أو نحوهما .

❖ **السلبيات المظنونة في كرسي الصلاة**

١- بطلان صلاة بعض من يصلي على الكرسي لكون حالتهم المرضية لا تستدعي الجلوس أو لا تنطبق عليها شروط الصلاة على الكرسي .

٢- إن القول بجواز الصلاة على الكرسي لكل مريض ذريعة للتهاون في أركان الصلاة كالقيام مع القدرة وترك السجود على الأرض و نحوهما .

٣- إن وجود الكراسي في الصف يقطع انتظام الصفوف، ويشوش على بعض المصلين صلاتهم نظراً لما تؤدي إليه من ضيق المكان بالنسبة لمن يصلي وراء الكرسي.

٤- عدم انتظام كرسي الصلاة في المساجد، في صف أو مكان واحد، بل نجدها مفرقة هنا وهناك.

المطلب الثاني

الأركان المتعلقة بالصلاة على الكرسي

إن أهم أركان الصلاة التي لها تعلق بالصلاة على الكرسي هي – كما قدمنا– القيام، و الركوع، و السجود، لذا سنتناول أقوال أهل العلم في هذه الأركان:

أولاً: القيام: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب القيام في الصلاة إلا من عذر **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[٦]

وقوله (ﷺ):((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) [٧].

قال الإمام ابن عبد البر "رحمه الله تعالى": ((وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة واجب على كل صحيح قادر عليه لا يجزيه غير ذلك إن كان منفرداً أو إماماً)) [٨] .

وعلى ذلك: فإن من صلى قاعداً مع القدرة على القيام فصلاته باطلة باتفاق أهل العلم.

ثانياً: الركوع والسجود: وهما ركنان من أركان الصلاة المتفق عليها، لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٩] .

قال الإمام القرطبي "رحمه الله تعالى": ((الركوع فرض قرآناً وسنةً وكذلك السجود لقوله تعالى في أواخر الحج { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } [١٠] .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بصلاة أهل الأعذار

من يسر الشريعة وكمالها، ورحمتها وانصافها، أنها إذ أوجبت الصلاة بهيئتها المعروفة، فإنها شرعت أحكاما خاصة لأهل الأعذار، تمكنهم من أدائها بيسر وراحة، دونما أن يقعوا بمشقة وعناء، كزيادة مرض، أو تأخر شفاء، وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المبحث، فهلم بنا نقف مع هذه الأحكام.

المطلب الأول

صلاة القاعد

تقدم معنا بأن القيام في الصلاة مع القدرة واجب لا يسع تركه إلا أن بعض المصلين قد يلحقه عجز عن القيام لعذرٍ ما، فمن عجز عن القيام فله أن يصلي جالساً لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[١١] .

قال الإمام النووي "رحمه الله تعالى": ((أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه)) [١٢] .

وقال الإمام ابن قدامة "رحمه الله تعالى": ((أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً))[١٣] .

وقال الامام الشوكاني "رحمه الله تعالى" معلقاً على حديث عمران المتقدم: ((وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام له أن يصلي قاعداً))[١٤].

فإذا تقرر أن القيام في الصلاة واجب، فإن من ترك القيام له حالتان:

❁ **الحالة الأولى:** أن يترك القيام في صلاة النافلة: فهذا الفعل جائز عند أهل العلم لما يأتي:

١. عن عمران بن حصين (ﷺ): أنه سأل النبي (ﷺ) عن صلاة الرجل قاعداً فقال:((من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم))[١٥]. قال الإمام المناوي "رحمه الله تعالى": ((أي أجر صلاة النفل من قعود مع القدرة على القيام نصف أجر صلاته من قيام)) [١٦] .

٢. عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قالت :((ما رأيت رسول الله (ﷺ) صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً))[١٧] .

فعلى ضوء ما تقدم: فمن صلى النافلة قاعداً فإما أن يكون قادراً على القيام أولا، فإن كان قادراً عليه فله نصف أجر القائم لحديث ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) [١٨] .

فيحمل حديث تنصيف الأجر على حالة القدرة، وحديث ثبوت الأجر كاملاً على حالة العجز فبذلك يجمع بين الأدلة كما قرره أهل العلم .

❁ **الحالة الثانية:** أن يترك القيام في صلاة الفريضة ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يترك القيام مع القدرة عليه، فصلاته باطلة باتفاق أهل العلم – كما تقدم –

الصورة الثانية: أن يترك القيام لعجز حل به، فهنا لا خلاف بين أهل العلم على جواز صلاته قاعداً، ولكن حصل خلاف في ضابط العجز المسقط للقيام وكما يأتي:

الرأي الأول: أن يحصل له بالقيام مشقةً شديدةً تفضي إلى هلاكه أو زيادة مرضه ونحو ذلك.

جاء في المغني[١٩]:((إن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه أو تباطأ برئه أو يشق عليه مشقةً شديدةً فله أن يصلي قاعداً و نحو ذلك قال مالك وإسحاق)).

وقال الإمام النووي "رحمه الله تعالى": ((ولا نعني بالعجز عدم تأتي القيام بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة)) [٢٠] .

واستدلوا بالأثر الوارد عن ميمون بن مهران أنه قيل له: ما علامة ما يصلي المريض قاعداً ؟

قال: ((إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً)) [٢١].

الرأي الثاني: أن يحصل له بالقيام مشقة تذهب خشوعه، وهذا اختيار إمام الحرمين الجويني" رحمه الله تعالى" [٢٢] .

والذي نختاره هو القول الثاني، ذلك أنه جعل لضابط العجز قيدين:

الأول: المشقة الحاصلة من القيام.

الثاني: ذهاب الخشوع بسبب مشقة القيام، وهذا الأمر مقصد مهم في الصلاة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ [٢٣] .

قال في الشرح الممتع [٢٤]:

((فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً، ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا شق عليه القيام فيصلي قاعداً)) .

المطلب الثاني

بدائـل القيـام

تقدم معنا أن القيام في صلاة الفريضة واجب إلا من عذر لحديث عمران بن حصين (ﷺ):((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب))[٢٥] .

وبناء على ذلك فإن البديل الشرعي الوارد عن النبي (ﷺ)للقيام هو الآتي:

أولاً: القعود على الأرض: وقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز القعود على أية صفة كانت، إلا أن أفضل هيئات الجلوس، أن يصلي متربعاً

عملاً بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً)) وهذا قول أكثر أهل العلم [٢٦].

هيئات أخرى للقعود:

١. **الافتراش:** وبه قال الأمام زفر من الحنفية وصححه الرافعي من الشافعية[٢٧].
٢. **التورك:** وبه قال بعض الشافعية [٢٨] .
٣. **أن ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى،** وبه قال **بعض** الشافعية[٢٩].
٤. **أن يصلي محتبياً وهو أن ينصب ركبتيه ويجلس على إليته،** وبه قال بعض الشافعية .

وهذه الهيئة وردت عن بعض سلفنا الصالحين ((كـ عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب)) [٣٠] .

ولدى التأمل في هذه الهيئات، والنظر في مآلاتها نخرج بأن المقصود من هذا التعدد هو رفع الحرج عن المعذور فعلى أي حالة قدر صلى بها، اذ الأمور بمقاصدها، إلا أن أصحها فيما نرى هي هيأة التربع لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن قدر عليه) والله أعلم.

ثانياً – الاضطجاع: وكيفيته أن يضطجع على شقه الأيمن ان قدر عليه لثبوت ذلك عن النبي (ﷺ) كما في الحديث المتقدم ((فإن لم تستطع فعلى جنب)) فإن عجز عن ذلك اضطجع على شقه الأيمن فإن عجز صلى مستلقياً ورجلاه نحو القبلة لحديث ((يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة)) [٣١] .

المطلب الثالث

بدائل الركوع السجود

الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة لقول الله عز جل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٣٢].

فمن عجز عنهما أو عن أحدهما فالبديل الشرعي هو أن يومئ بما عجز عنه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويلاحظ هنا أنه إن كان قادراً على القيام وجب الإتيان به، ذلك أن من قدر على ركن لزمه الإتيان به وهذا مذهب المالكية والشافعية قالوا يومئ بهما قائماً، وهو رأي الحنابلة أيضاً وزادوا أنه يومئ بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً [٣٣] .

والذي يبدو لي: أنه لا يوجد نص صريح في المسألة لذا فأي هيأة فعل أجزأه، لقوله تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [٣٤] فإذا أدى من الهيئات ما يوافق عذره فقد أدى استطاعته وهو معذور بما فوق ذلك والله أعلم .

المبحث الثالث
نازلة كرسي الصلاة
المطلــب الأول

توطئـــة

إن نازلة الصلاة على الكرسي لم تكن منتشرة في العصور الأولى، إنما وجدت وكثر استعمالها في الآونة الأخيرة، على أن الكرسي كانت موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي رفاعة العدوي قال: ((انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، قال فقلت: يارسول الله، رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إليَ فأُتي بكرسي حَسِبت قوائمه حديدا، فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها)) [٣٥] . ومن ثم حصل خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الكرسي فمنعها بعضهم وأجازها آخرون وذلك على النحو الآتي:

❁ **دليل المانعين:**

١. حديث: ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) [٣٦] .

وجه الدلالة: إن النبي (ﷺ) خير المصلي بين القعود على الأرض أو الاضطجاع، ولو كانت هناك رخصة ثالثة لبينها (ﷺ) .

٢. قالوا: الثابت عن رسول الله (ﷺ) أنه صلى على الأرض [٣٧] في مرضه ولم ينقل عنه الصلاة على الكرسي .

٣. ولأن الصلاة على الكرسي تجعل المصلي يومئ بالسجود وهو قادر عليه فيؤدي به إلى ترك ركن من أركان لصلاة .

والذي نراه راجحاً هو جواز الصلاة على الكرسي، أما ما أستدل به المانعون فالرد عليه كالآتي:

١. **الرد على الدليل الأول:** إن الصلاة على الكرسي هي جزء من القعود فلا يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينها .

٢. **الرد على الدليل الثاني:** ثبت عن النبي (ﷺ) أنه (ﷺ) على الدابة فعن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبد الله أن النبي كان يفعله [٣٨] وهي عين الكرسي فلا يقال أنه (ﷺ) أقتصر على الصلاة قعوداً عند العذر .

٣. **الرد على الدليل الثالث:** إن ترك المصلي للسجود على الأرض لا يعد مبرراً لمنع الصلاة على الكرسي إذ من الممكن تنبيه المصلي إلى هذا الأمر .

إذا علمنا ذلك نقول: إن المصلي على الكرسي لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يكون قادرا على القيام عاجزا عن الركوع والسجود .

الثاني: أن يكون عاجزاً عن القيام قادرا على الركوع والسجود ولكلٍ حكمه كما سيأتي:

المطلب الثاني

الصلاة على الكرسي للعاجز عن القيام

للعاجز عن القيام أن يصلي قاعداً – كما تقدم – ومن ثم فإن للعاجز أن يصلي على الكرسي إن شاء وها هنا مسائل:

❖ **المسألة الأولى: الاستناد إلى شيء لأجل القيام .**

اختلف أهل العلم فيمن يقدر على القيام إذا استند إلى جدار أو عمود ونحوه هل يلزمه ذلك أم يسقط عنه القيام .

الرأي الأول: يلزمه الاستناد، وبه قال الحنفية والمالكية ووجه عن الشافعية والحنابلة[٣٩] .

ودليلهم: حديث أم قيس بنت محصن (رضي الله عنها): ((أن رسول الله (ﷺ) لما أسنَ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه)) [٤٠] .

الرأي الثاني: الاستناد غير واجب بل إن شاء استند وإن شاء تركه وهو قول للشافعية وبعض المالكية [٤١] .

ودليلهم: قوله تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } [٤٢] .

قالوا: فالآية رفعت الحرج عن المريض، فإلزامه الاستناد، فيه حرج ومشقة وهي مرفوعة بنص الشارع .

والذي يترجح عندنا هو عدم الوجوب أما حديث النبي (ﷺ) فهو حكاية فعل، والفعل لا يدل على أكثر من الجواز، على أنه ثبت عن النبي (ﷺ) أنه صلى جالساً، وعليه: فمن شاء أستند ومن شاء ترك الاستناد وجلس على الكرسي والله أعلم .

❖ **المسألة الثانية: حكم القيام لتكبيرة الإحرام**

ذكر أهل العلم أن القيام لتكبيرة الإحرام واجب لا تصح الصلاة إلا به،

قال الأمام النووي "رحمه الله تعالى": ((يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف))[٤٣].

أقول وواضح أن هذا الحكم لمن كان قادراً على القيام بالكلية لكن هل يقال أن من كان عاجزاً عن القيام بالكلية لكنه قادر على الإتيان بتكبيرة الإحرام ثم يعاود الجلوس على الكرسي هل يلزمه ذلك قلت الأولى نعم، لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } فعليه أن يكبر قائماً ثم يجلس على الكرسي .

❖ **المسألة الثالثة: حكم محدوب الظهر.**

ذهب جمهور أهل العلم [٤٤] إلى أن من أحدودب ظهره لمرض أو كبر لزمه القيام إن كان قادراً عليه ولا يرخص له بالقعود على الأرض أو الكرسي، ويلاحظ هنا أن هذا الحكم سارٍ على من لا يؤثر القيام على خشوعه، أما إن أثر، فالذي نرجحه هو سقوط القيام عنه إذ الخشوع أمر مطلوب حصوله في الصلاة كما قدمناه سابقاً .

❖ **المسألة الرابعة: القدرة على القيام بعد العجز**

قد يطرأ على المصلي القائم عذر من مرض ونحوه فهذا يؤدي ما تبقى قعوداً هذا ما لا خلاف فيه، إذ العجز الطارئ كالعجز الدائم، لكن قد يحدث أن يصلي العاجز قاعداً على الكرسي لمرض ألَم به ثم يبرأ منه في أثناء صلاته (كتشنج العضلات) فهل يلزمه إعادة الصلاة أم أنه يكمل ما تبقى من صلاته قائماً ؟ فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه يكمل ما تبقى من صلاته قائماً ولا إعادة عليه فإن بقي جالساً بطلت صلاته لما روي ((أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم)) [٤٥] .

قال الإمام العيني "رحمه الله تعالى": ((ومن فوائد هذا الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط)) [٤٦] .

❖ **المسألة الخامسة: ركوع العاجز عن القيام**

تقدم أنه من عجز عن القيام فله أن يجلس على الكرسي فإذا وصل إلى الركوع وكان قادراً على أدائه في حالة الوقوف فهل يجزئه الإيماء ؟ لأهل العلم قولان في المسألة:

الرأي الأول: يجب عليه أن يركع قائماً ولا يجزئه الإيماء بالركوع وهو جالس على الكرسي وبه قال المالكية والشافعية [٤٧] .

دليلهم: أن من قدر على ركن وجب عليه الإتيان به .

الرأي الثاني: يخير بين الركوع قائماً أو الإيماء به على الكرسي و به قال الحنابلة[٤٨] .

دليلهم: أنه لما عجز عن القيام سقط عنه كل ركن يتأدى بالقيام بما فيه الركوع.

والذي يبدو لي أن المعذور إن كان قادراً على أداء الركوع على هيئته الأصلية لزمه الإتيان به قائماً وإلا أومأ جالساً على الكرسي والله أعلم .

❖**المسألة السادسة: سجود العاجز عن القيام**

لا خلاف بين أهل العلم على أن من عجز عن القيام وقدر على السجود وجب عليه أن يأتي به على هيأته الأصلية (السجود على الأرض) وأنه إذا أومأ بالسجود على الكرسي وهو قادر عليه بطلت صلاته،

لقولـه (ﷺ): ((أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهـة والأنف واليدين والركبتين والقدمين))[٤٩].

قال الإمام ابن دقيق " رحمه الله تعالى" [٥٠]: ((ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء لأن الأمر للوجوب)) .

نقول: ومن هنا نعلم خطأ من يصلي على الكرسي ثم لا يهوي للسجود على الارض وهو قادر عليه فهذا يؤدي إلى بطلان صلاته .

بقي لنا أن نعلم أمرين:

❁ **الأول:** أن من رفع إليه شيء ليسجد عليه هل يجزؤه ذلك ؟

والذي يبدو لي هو عدم الأجزاء لحديث جابر (رضي الله عنه) قال: ((عاد رسول الله (ﷺ) مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال ((صلِ على الأرض إن استطعت وإلا فأومأ إيماءً))[٥١] .

❁ **الثاني:** إن وضع اليدين في حالة السجود يكون على الفخذين

أما ما يفعله بعضهم من جعل راحتيه قريبة من الأرض ودون الملامسة فهذه هيأة خاطئة لا صحة لها والله أعلم.

فتلخص لنا من هذا أن من عجز عن القيام ترتب عليه ما يأتي:

❁ جواز الجلوس على الكرسي .

- ❖ إن شاء استند إلى شيء من أجل القيام وإن شاء تركه وجلس .
- ❖ إن قدر على القيام لتكبيرة الإحرام أتى بها قائما ثم جلس على الكرسي .
- ❖ من حصل له احديدابٌ في ظهره، لزمه القيام إن لم يشق عليه ولم يؤثر على خشوعه.
- ❖ إن قدر على القيام بعد عجزه أكمل صلاته قائماً .
- ❖ إن قدر على الركوع قائماً لزمه الإتيان به على الراجح .
- ❖ إن قدر على السجود لزمه الإتيان به على الأرض ولا يرفع إليه وسادة فإن تركه بطلت صلاته .

المطلب الثالث

الصلاة على الكرسي للعاجز عن الركوع والسجود

من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود فلأهل العلم رأيان مشهوران في هذه الحالة:

الرأي الأول: يصلي قائماً ويركع فيومئ للركوع قائماً ثم يجلس على الكرسي ويومئ بالسجود و به قال المالكية والشافعية والحنابلة وزاد الشافعية والمالكية إن عجز عن الجلوس أومأ بالركوع والسجود قائماً [٥٢] .

دليلهم: أن من قدر على ركن وجب عليه لحديث رسول الله (ﷺ): ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [٥٣] .

الرأي الثاني: من عجز عن الركوع والسجود سقط عنه القيام فيصلي جالساً على الأرض أو الكرسي أن شاء وهذا مذهب الحنفية [٥٤] .

دليلهم: لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فإذا كان القيام لا يعقبه سجود لم يكن ركناً [٥٥] فسقط عنه .

والذي نرجحه هو مذهب الجمهور إذ من قدر على ركن وجب عليه الإتيان به قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ والله أعلم .

المطلب الرابع

وضع الكرسي في صلاة الجماعة

لا شك أن تسوية الصف لصلاة الجماعة من السنن المؤكدة وفي الحديث ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)) [٥٦] ومن ثم فإن من يصلي على الكرسي صلاة الجماعة لا بد له من مراعاة هذا الأمر، وحين نمعن النظر في حال الجالس على الكرسي نرى أن حاله لا يخلو عن أمرين وفق التفصيل الآتي:

الحالة الأولى: الجلوس على الكرسي طيلة الصلاة فمذهب جمهور أهل العلم [٥٧] أن المعتبر هو تسوية محل قعوده ((الإلية)) مع أرجل المصلين لقوله (ﷺ): ((أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل)) [٥٨]

فالمحاذاة بالنسبة للجالس مقعدته ومحاذاته تكون بالإلية ((أي أنه يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين)) ويلاحظ أنه في هذه الحالة لن يؤذي من يصلي خلفه . وتجنبا لهذه الاشكالية نقترح الآتي:

استخدام كرسي صغير الحجم

يصلي في موضع متطرف (أحد جوانب المسجد) حتى لا يؤذي من خلفه من المصلين

الخاتمة والتوصيات

وتتضمن أهم الأفكار التي خرج بها المؤلف تفقها من أقوال أهل العلم

١. للصلاة على الكرسي ايجابيات وسلبيات فمن ايجابيتها أنها قد تكون مفيدة لبعض الحالات المرضية كانزلاق العمود الفقري ومن سلبياتها أنها قد تؤدي إلى بطلان الصلاة لمن ترك ركنا وهو قادر على الإتيان به .

٢. إن الأصل في الصلاة على الكرسي هو الجواز شريطة أن لا يترك الجالس على الكرسي ركنا من أركان الصلاة أن كان يستطيع أداه على الوجه الشرعي ودليل الجواز حديث عمران بن حصين ﷺ .

٣. من عجز عن القيام فانه يخير بين الاستناد الى عمود ونحوه أو الجلوس على الكرسي كما أن من قدر على القيام بتكبيرة الإحرام سن له الإتيان بها قائما ثم يجلس .

٤. من عجز عن القيام وكان قادرا على السجود جاز له الجلوس على الكرسي في أثناء القيام فإذا وصل الى السجود سجد على الأرض وجوبا .

٥. من عجز عن السجود وقدر على القيام لم يجز له الجلوس على الكرسي في أثناء القيام بل يصلي قائما فإذا وصل إلى السجود أومأ به على الكرسي

٦. نوصي بأن تكون الكراسي في المسجد في مكان متطرف حتى لا تؤذي المصلين خلفها.

٧. كما نوصي بأن تكون الكراسي صغيرة الحجم حتى لا تكون سببا في إيذاء المصلين .

٨. على المسلم أن يحتاط لصلاته فلا يبيح لنفسه الجلوس على الكرسي إلا لعذر ألم به فقد يفتي له العالم بالجواز وحالته لا تستوجب ذلك.

الهوامش

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: باب كون الشرك أقبح الذنوب، ٨٨ (٨٢).

(٢) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٧٧) من سور الحج .

(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ١٤٠٧، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البنا: باب التهجد ١/ ٣٧٦ (١٠٦٦)، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد:١/ ٢٥٠ (٩٥٢) .

(٥) الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٦) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .

(٧) تقدم تخريجه، الهامش (٤) .

(٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عيد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: ١ / ١٣٦.

(٩) الآية (٧٧) من سور الحج .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري لقرطبي، دار الشعب، القاهرة (د، ط): ١ / ٣٤٥.

(١١) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(١٢) المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف الدين النووي: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م: ٤/ ٢٦٦ .

(١٣) المغني، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط١، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت: ١ / ٤٤٣ .

(١٤) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١: ١٤٦/٦ .

(١٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، ١ / ٣٧٥ (١٠٦٤) .

(١٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة البخارية الكبرى، مصر – ١٣٥٦ هـ، ط١: ٤/ ٢١٦ .

(١٧) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، ١ / ٥٠٨ (٧٣٣) .
(١٨) صحيح البخاري باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٣ / ١٠٩٢ (٢٨٣٤) .
(١٩) المغني: ١ / ٤٤٤ .
(٢٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف لدين النووي المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ: ١ / ٢٣٤ .
(٢١) المصنف: ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي / بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ: باب صلاة المريض، ٢ / ٤٧٣ (٤١٢٦) .
(٢٢) المجموع: ٤ / ٢٦٧ .
(٢٣) الآية (١) من سورة المؤمنون .
(٢٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ١٤٢٨ هـ، ط١: ٤ / ٤٦١ .
(٢٥) تقدم تخريجه في هامش
(٢٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ: ٢ / ٣٣٨، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد ربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ: ٢ / ٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ: ١ / ٤٦٩ الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢ / ٣٠٦ .
(٢٧) المجموع: ٤ / ٢٦٧ .
(٢٨) المصدر السابق .
(٢٩) المصدر السابق .
(٣٠) المصنف في الحديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٠٩، ١ / ٤٠٣ .
(٣١) سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ: باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب والاستلقاء: ٢ / ٣٠٧ (٣٤٩٣) .؛ سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ: ٢ / ٤٢ .

قال الحافظ بن حجر: وفي إسناده حسيب بن زيد ضعفه بن الحديثي، والحسن بن الحسين العري وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ: ١ / ٢٢٦ .

(٣٢) الآية (٧٧) من سورة الحج .

(٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١ / ٣٦٠، السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد زهري الغمراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٣ – ٤٤، كشاف القناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ: ١ / ٥٠٠ .

(٣٤) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٣٥) صحيح مسلم: باب التعليم في الخطبة: ٣ / ١٥ (٢٠٦٢) .

(٣٦) تقدم تخريجه في هامش

(٣٧) ينظر صحيح مسلم: ١ / ٥٠٨ (٧٣٣) .

(٣٨) صحيح البخاري: باب الإيماء على الدابة: ١ / ٣٧١ (١٠٤٥) .

(٣٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١ / ٢٠١، حاشية الدسوقي: ١ / ٢٥٧ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، ط١، بيروت، ١ / ٥٨، الإنصاف: ٢ / ٣٠٥ .

(٤٠) أخرجه أبو داود في سننه: باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا: ١ / ٢٤٩ (٩٤٨)، أيضا سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٢٨٨، المستدرك: (٩٧٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤١) نهاية المحتاج: ٤ / ٩١، حاشية الدسوقي: ١ / ٢٥٧ .

(٤٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤٣) المجموع: ٣ / ٢٤٦ .

(٤٤) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت: ١ / ٣٦٨، المجموع: ٤ / ٣١٣، الإنصاف: ٢ / ٣٠٥ .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ١ / ٣٦٧ (١٠٦٧)، صحيح مسلم: ١/ ٥٠٥ (٧٣١).

(٤٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن احمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٧ / ١٦٣ .

(٤٧) ينظر حاشية الدسوقي: ١ / ٣٦٠، السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤٣ – ٤٤ .

(٤٨) كشاف القناع: ١ / ٥٠٠ – ٥٠١ .

(٤٩) صحيح البخاري: باب السجود على سبعة أعظم: ١ /٢٨٠ (٧٧٩) ،
صحيح مسلم: ١ / ٣٥٤ (٤٩٠) .

(٥٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠١٠، القاهرة: ١ / ٣٧٨ .

(٥١) سنن البيهقي الكبرى: باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما: ٣٠٦/٢ (٣٤٨٤).

(٥٢) حاشية الدسوقي: ١ / ٢٥٨ وما بعدها، المجموع: ٤ / ٣١٣، المغني: ١ / ٤٤٤ .

(٥٣) صحيح البخاري: باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٦ / ٢٦٥٨ (٦٨٥٨) صحيح مسلم (١٣٣٧) .

(٥٤) بدائع الصنائع: ١ / ١٠٥ ..

(٥٥) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية: ١ / ٧٧.

(٥٦) صحيح مسلم: باب تسوية الصفوف وإقامتها ١ / ٣٢٤ (٤٣٣) .

(٥٧) المجموع: ٤ / ٢٥٧.

(٥٨) سنن ابي داؤود: باب تسوية الصفوف ١ /٢١٣(٦٦٦).

(٥٩) المجموع: ٤ / ٢٥٧، كشاف القناع: ١ / ٤٨٧ .

The Patient's Prayer on the Chair

Assistant Professor Dr. Haitham Hazem Abd Al-Hayali

Teacher Shaima Sikar Hamed Al-Tae

Abstract

This study have been talk the prayer on the especial chear to show the legel face of it , and the forbidden one , so it took the using of this chear now adays (during now aday) which must use the showing of the legel jugement of it on this one Research in ordere to stress the light on the most AL-prayer- eases in ordered to know the prayer of every moslims are correct and to complete benefit of this study we concerned and we illustration pictures of this research.